

ان حياة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
تقرر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - التصديق على القانون الآتي وتأمراً باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٣

قانون تسوية الاراضي والمياه - المعدل -

- المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تسوية الاراضي والمياه - المعدل - لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - تحل العبارة التالية (رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣) محل العبارة (لسنة ١٩٥١) الواردة في السطر الثاني من المادة (٢٦) من القانون الاصيلي .
- المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/١

سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الحلليم النمره ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء

وزير المالية

وزير العديلة

فوزي الملقى

سليمان سكر

شفيق رشيدات

